آراء في قضايا التخطيط والتنمية

العدد (٢) – ٢٨ / ١١ / ٢٠١٦

معهد التخطيط القومي

" مسودة مشروع قانون تنظيم وحوافز الاستثمار "

نظم معهد التخطيط القومي ورشة عمل حول "مسودة مشروع قانون تنظيم وحوافز الاستثمار"، وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠١٦/١١/٢١، بحضور الأستاذ محمد خضير الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار، وبعد تقديم سيادته عرض موجز للمسودة أبدى السادة الحضور من أعضاء الهيئة العلمية بالمعهد الملاحظات والمقترحات التالية :

- توحى المادة الأولى من مواد الإصدار بإخراج شبه جزيرة سيناء والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من هذه المسودة، بينما يشير الجدول رقم (١) المرافق للمسودة إلى أن شبه جزيرة سيناء ضمن المناطق الأولى بالرعاية.
- تنص المادة (٧) من الفصل الثالث على أنه يجوز تحديد رأس مال الشركات بأية عملة أجنبية قابلة للتحويل وبشرط أن يكون الاكتتاب فى رأسمالها بذات العملة. وقد رأى بعض المشاركين أهمية أن تكون رؤوس أموال الشركات والاكتتابات فيها بالجنيه المصري حفاظاً على سيادة العملة المحلية، مع أهمية النص على أنه إذا كان الأصل فى ذلك تحويلات من عملات حرة يقدم ضمان بتحويل الأرباح (وفقا لما ينظمه القانون) بذات العملات ووفقاً لأسعارها السائدة وقت التحويل، مع مراعاة عدم حجب العملات الأجنبية عن جانب العرض حتى لا ترتفع أسعارها بأكثر مما يؤدى إليه التفاعل الحر بين جانبي الطلب والعرض.
- تساءل البعض عن الحكمة من وجود إعفاءات من بعض القيود. فمثلاً المادة (٩) أعفت الشركات من قيد حظر تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الماليتين الأوليتين بموافقة الوزير المختص أو من يفوضه، ولا شك أن هذا القيد كان له ما يبرره. وكذلك المادة (٢٢) المتعلقة بالحق في الاستيراد والتصدير، تعفي المشروعات الاستثمارية من القيد بسجل المستوردين، وقد يمثل ذلك خطورة في أن يتحول المشروع من مشروع إنتاجي إلى مشروع تجارى.
- المادة (٢٨) المتعلقة باشتراط إبداء رأى الهيئة قبل تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم الجمركية والضريبية، تعتبر مادة جدلية منذ صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، لأن ذلك يتناقض مع النص الدستوري بالمساواة بين المواطنين. وإذا كان لابد من طمأنة المستثمر لعدالة الفصل فى الدعاوى فيكون محل ذلك التدقيق فى تشكيل المحاكم الاقتصادية والقوانين التى تطبقها، والإسراع فى استصدار القانون الخاص بالإفلاس وتخارج المستثمر لتيسير تصفية الشركات.

- رغم أن " الحوافز والإعفاءات الضريبية " بها جانب إيجابي وهو التدرج والتصاعد في الإعفاءات وكذلك الربط بنوع النشاط ....الخ. إلا أنه مازال هناك إفراط في الإعفاءات يؤدى إلى تفريط في الموارد العامة للدولة، في وقت تعاني فيه الدولة من عجز شديد في موازنتها العامة.
- اقترح النص صراحة على الإعفاءات أو التسهيلات الخاصة بالاستثمار فى القانون دون أى استثناء يوضع فى يد أى مسئول، وذلك درءاً لشبهه الفساد والمجاملات.
- هناك أمور أخرى أكثر جذباً للاستثمار من الحوافز والإعفاءات الضريبية مثل : المناخ العام للاستثمار، والاستقرار السياسي والوئام الاجتماعي، وإستتباب الأمن، واحترام حقوق الإنسان، مع الحرص على وجود محاكم اقتصادية متخصصة في شئون الاستثمار والأعمال، وشفافية السياسات والقرارات، وسهولة التنبؤ وسرعة الإجراءات.
- بالنسبة للمادة (٧٦) الخاصة بالجهات المختصة بتقدير أثمان بيع وإيجارات الأراضي فإنها تنص على أن هناك أربع جهات تقوم بعملية تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع، وقد رأى بعض المشاركين أن هذا قد يخلق نوعاً من التفاوت والتباين في ذلك التقدير، واقترح تشكيل لجنة مشتركة من الأربع جهات بحيث تصل في النهاية إلى تقدير موحد.
- فيما يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للاستثمار بالمادة (١٠٥) من الباب الرابع كان ينبغي أن يكون كلاً من وزير التخطيط ووزير قطاع الأعمال أعضاء فى ذلك المجلس.
- وفيما يتعلق بحق الحصول على العقارات اللازمة للاستثمار الوارد بالمادة (١٥) فإن تسهيل حصول المستثمر على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه أياً كانت جنسية الشركاء أو المساهمين .... إلخ، يرى البعض أن ذلك يضر بالمواطن المصري العادي، ولاسيما في حالة ارتفاع أسعار العقارات بعد قرار تعويم الجنيه المصري.
- رأى البعض أن منح حوافز إضافية للمستثمر الأجنبي أكثر من المستثمر المحلى يخل بمبدأ العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة بين جميع المستثمرين، وهو نفس المبدأ الذي يطالب به مشروع القانون.
- يجب عدم التسرع بإرسال مسودة القانون الي مجلس النواب إلا بعد الانتهاء من وضع مسودة اللائحة التنفيذية الخاصة به، وذلك حتى لا يحدث تضارب بين آليات التنفيذ وبين نصوص قانونية أخرى مثلما حدث مع قانون الخدمة المدنية وقانون الاستثمار الحالي.
- يجب أن تكون الخريطة الاستثمارية خريطة تنموية لتحقيق تنمية متوازنة وعادلة لأقاليم الدولة، ويجب أن يتم تحديد المشروعات في هذه الخريطة من أسفل لأعلى (من القرية – ثم المركز ثم المحافظة ثم الإقليم).
- كان يفضل أن يتضمن مشروع القانون مدونة لسلوك المستثمرين بحيث تكون بمثابة قواعد يلتزم بها المستثمر ويراقب مدى إلتزامه بها مثلاً فيما يتعلق بكفالة حقوق العمال، وعدم إنتاج منتجات ضارة، وعدم تلويث البيئة ....ألخ.
- فى ظل وجود عجز بميزان المدفوعات المصرى ينبغى عدم السماح للمستثمر الأجنبى بتحويل

أرباحه دون ضوابط. ويفضل النص على فترة المؤقت للتحويل) أو تحديد نسبة معينة من الأموال والأرباح للتحويل خلال فترة زمنية معينة.

- مِن الضروري مراقبة عمليات الاقتراض التى يبرمها المستثمرون الأجانب. وهذا ما حدث فعلاً فى دول أمريكا اللاتينية عندما جعلت الاستفادة من تسهيلات الاقتراض المحلى محدودة فيما يتعلق بالمبالغ والمدة. أما الاقتراض من الخارج فينبغى أن يخضع لترخيص مسبق. وعموماً يجب ألا يسمح للمستثمر غير المصرى بالحصول على قروض من البنوك الوطنية في مرحلتي التأسيس والإنشاء، وإنما عليه أن يحول كامل رأس مال الشركة أو حصته التى يكتتب بها، على أن يكتسب أهلية التعامل الحر مع البنوك الوطنية بعد دخول مشروعاته مرحلة الإنتاج الفعلى.
- من المهم فصل الدور الرقابى للهيئة العامة للاستثمار عن الدور الترويجى أو التأسيس، وجعل الهيئة صاحبة الولاية على الأراضى المخصصة للاستثمار.
- بالنسبة للمادة (٨٨)، يفضل تعديل الفقرة الثانية منها كما يلى: ويستثنى من ذلك المواد والنفايات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة على أن يكون التخلص منها بالطرق والوسائل الآمنة وفقاً لقانون البيئة المشار إليه وتحت إشراف وزارة البيئة، وذلك كله على نفقة صاحب الشأن.
- لا يستطيع المستثمر الأجنبى إجراء دراسات الجدوى الخاصة بمشروعه فى ظل سوق وسعر صرف لا يتمتعان بالاستقرار. وما زال سوق الصرف فى مصر لا يتمتع بالاستقرار حتى بعد زمنية معينة لا يسمح خلالها التحويل (التعليق قرار تعويم الجنيه المصرى. لذلك لابد من النص فى مشروع القانون على إتاحة الفرصة للمستثمر للدخول فى ترتيبات معينة خاصة بسوق الصرف الآجل مع أحد البنوك وبموافقة البنك المركزى حتى يستطيع المستثمر إجراء دراسات الجدوى الخاصة به.
- ضمان وضع حد أدنى من الخدمات الطبية والإسكان تحت تصرف المستثمر وبما يتناسب مع حجم العمالة لديه، على أن يسدد عنها اشتراك (فى حدود ٢% من إجمالى الأجور) كما هو متبع فى معظم الدول المتقدمة (فرنسا على سبيل المثال).
- تساءل البعض عن مدى سعى مشروع القانون إلى تأصيل وتأكيد الشراكة بين المستثمر الأجنبى والمستثمر المحلى فى مشروعات صغيرة ومتوسطة بما يسهم فى نقل التكنولوجيا.
- اقترح خصم الأرباح المعاد استثمارها فى الداخل من الوعاء الضريبى على الدخل لمدة سنتين أو ثلاث سنوات.